الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، لادماجها في الوثيقة أو الوثائق التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وأية مسائل تنظيمية أو اجرائية متبقية ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لأعضاء اللجنة التحضيرية لمساهمتهم البنّاءة في أعمالها ؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، مزيداً من الآراء بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، بما في ذلك تنفيذ المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ؛

٥ - **ترجو** من جميع الدول الأعضاء المشتركة في مفاوضات ثنائية أو اقليمية أو متعددة الأطراف ، خارج نطاق الأمم المتحدة ، بشأن المسائل المتعلقة بنزع السلاح ، أن تقدم إليها وفقاً لأحكام الفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية[٢] المعلومات المناسبة بشأن هذه المفاوضات ، قبل الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية كل مساعدة لازمة لها لانجاز أعمالها .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

بـاء

منع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية ذاته ، نتيجة وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

وإذ تذكّر بأن إزالة خطر نشوب حرب عالمية ، أي حرب نووية ، هي أشد مهام يومنا الحاضر خطورة والحاحاً ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء تتقاسم مسؤولية انقاذ الأجيال القادمة من ويلات حرب عالمية أخرى ،

وإذ تشير إلى الأحكام الواردة في الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٢] ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فيما يتعلق بالاجراءات الهادفة إلى ضمان تجنب نشوب حرب نووية ،

واذ ترى أن منع نشوب حرب نووية وتخفيض مخاطر نشوب حرب نووية مسألتان لهما أولوية عليا ، وينبغي لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح أن تنظر فيهما ،

وإذ تؤكد من جديد ما لجميع شعوب العالم من مصلحة حيوية في نزع السلاح ،

وإذ تدرك المسؤولية الخاصة للدول الحائزة للأسلحة النووية ،

١ - **تحث** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تقدم إلى الأمين العام بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، وجهات نظرها ومقترحاتها واقتراحاتها العملية لضمان منع نشوب حرب نووية ، لكي تنظر فيها دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء الأخرى الراغبة في ذلك إلى أن تفعل الشيء نفسه ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح تقريراً يتضمن الآراء والمقترحات والاقتراحات العملية المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، فضلاً عما يرد من الدول الأعضاء الأخرى من آراء ومقترحات واقتراحات .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٨٢/٣٦ - تخفيض الميزانيات العسكرية

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد المستمر في سباق التسلح وزيادة النفقات العسكرية مما يشكل عبئاً ثقيلاً على اقتصادات جميع الدول ويسفر عن آثار بالغة الضرر بالسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلاً ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية يمثل تدبيراً يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من امكانيات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة في الأغراض العسكرية حالياً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية[٣] ،

وإذ تؤكد من جديد أنه يمكن تحقيق تخفيضات مستمرة ومنتظمة في الميزانيات العسكرية دون المساس بالتوازن العسكري على نحو يضر بالأمن القومي لأية دولة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ واو ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي رأت فيه أنه ينبغي إعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات لتجميد

(٢) القرار د إ - ٢/١٠ .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٩ .

النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ، على نحو متوازن ، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان اعتبار الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح[٤] ، وهو الاعلان الذي ينص على أنه ينبغي في خلال هذه الفترة بذل جهود جديدة للتوصل إلى اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية وإعادة تخصيص الموارد الموفرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي رجت فيه من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لسنة ١٩٨١ ، النظر في البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » ، وأن تقوم ، على وجه الخصوص ، بتحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، واضعة في اعتبارها امكانية إيراد هذه المبادىء في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[٥] بشأن الأعمال المنجزة خلال دورتها المعقودة في سنة ١٩٨١ ، وإذ تأخذ في الاعتبار المقترحات والأفكار المقدمة من الدول الأعضاء بشأن المبادىء التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، على النحو الوارد في وثيقة العمل المرفقة بتقرير الهيئة ،

وإذ تعلم بشتى المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء وبالأنشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الآن داخل إطار الأمم المتحدة في ميدان تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإذ ترى أن تحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، وكذلك الأنشطة الأخرى الجارية داخل إطار الأمم المتحدة والمتصلة بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية ، ينبغي اعتبار أن الهدف الأساسي لها هو التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية ،

١ - **تؤكد من جديد** الحاجة الماسة إلى تعزيز المساعي التي تبذلها جميع الدول وتعزيز التدابير الدولية في مجال تخفيض الميزانيات العسكرية ، بقصد التوصل إلى اتفاقات دولية لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ؛

٢ - **تكرر** مناشدة جميع الدول ، وعلى الأخص أكثرها تسلحاً ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في انفاقها العسكري بغية إعادة تخصيص الأموال الموفّرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٣ - **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لسنة ١٩٨٢ ، النظر في البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » ، آخذة في اعتبارها أحكام قرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٥ ألف ، فضلاً عن أحكام هذا القرار ، وغير ذلك من المقترحات والأفكار المناسبة ، بقصد تحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، واضعة في اعتبارها امكانية إيراد هذه المبادىء في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة ؛

٤ - **تقرر** إدراج البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

بـاء

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء سباق التسلح ، وآثاره البالغة الضرر بالسلم والأمن العالميين ، وإهداره المؤسف للموارد البشرية والاقتصادية ،

وإذ تثير جزعها الاتجاهات الحالية نحو احداث زيادة أخرى في معدل نمو النفقات العسكرية ،

وإذ ترى أن التخفيضات التدريجية للنفقات العسكرية على أساس الاتفاق المتبادل يمثل تدبيراً يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وان يزيد من امكانيات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة في الأغراض العسكرية حالياً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ،

واقتناعاً منها بأن هذه التخفيضات يمكن ، بل ينبغي ، اجراؤها على أساس الاتفاق المتبادل دون أن يؤثر ذلك على التوازن العسكري على نحو يضر بالأمن القومي لأي دولة ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الأحكام المتعلقة بالمقارنة والتحقق ينبغي أن تكون عناصر أساسية لأي اتفاق لتخفيض النفقات العسكرية ،

وإذ تشير إلى أن هذه المسائل تجري دراستها من جانب فريق الخبراء المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية ، الذي أنشىء عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وأنه من المنتظر أن يقدم هذا الفريق تقريره إلى الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، التي ستعقد في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

واذ تشير كذلك إلى انه أوصي باستخدام نظام موحد للابلاغ الدولي عن النفقات العسكرية ، وإلى أنه تم في هذا العام تلقي التقارير القومية الأولى ،

---

(٤) القرار ٤٦/٣٥ ، المرفق .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/36/42)

واذ تؤكد على قيمة التنفيذ الكامل لوسيلة الابلاغ هذه ، واجراء المزيد من الصقل لها بوصفها وسيلة لزيادة الثقة بين الدول ، بالاسهام في تحقيق مزيد من الصراحة في المسائل العسكرية ، الأمر الذي له أهمية خاصة في التوصل إلى اتفاقات دولية لتخفيض الميزانيات العسكرية ،

واذ تؤكد أيضاً من جديد اقتناعها بأن الهدف الأساسي من ابلاغ البيانات العسكرية وفحص المشاكل المتصلة بالتحقق والمقارنة ، هو اتاحة امكانية عقد اتفاقات دولية لتخفيض النفقات العسكرية ،

واذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الأول للأمين العام بشأن هذه المسائل[٦] ،

واذ ترى أن الأنشطة المتصلة بالابلاغ عن النفقات العسكرية فضلاً عن المسائل المتعلقة بالمقارنة والتحقق والأنشطة الأخرى الجارية داخل اطار الأمم المتحدة والمتصلة بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية ، ينبغي اعتبار أن هدفها الأساسي هو التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ،

١ - **تشدد** على الحاجة إلى زيادة عدد الدول التي تقوم بالابلاغ ، وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة من جانب مختلف المناطق الجغرافية وتمثيل نظم الميزنة المختلفة ؛

٢ - **تكرر** توصيتها إلى جميع الدول الأعضاء بأن تستخدم وسيلة الابلاغ وبأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ، عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يدرس الطرق والوسائل التي تجعل من تحصيل وتجميع البيانات المتعلقة بالنفقات العسكرية ، مما تبلغه الدول على أساس وسيلة الابلاغ ، جزءًا لا يتجزأ من الخدمات الاحصائية العادية للأمم المتحدة وأن يعد وينشر هذه البيانات وفقاً للممارسة الاحصائية ؛

٤ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يدرج هذه المسائل في تقريره السنوي التالي عن الميزانيات العسكرية إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٨٣/٣٦ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٥ ، بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٣٢٦٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٥٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)[٧] ،

واذ تأخذ في اعتبارها أنه في منطقة تطبيق هذه المعاهدة التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن اثنتين وعشرين دولة ذات سيادة ، توجد بعض الأقاليم التي يمكنها ، وان كانت لا تشكل كيانات سياسية ذات سيادة ، ان تحصل على الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الاضافي الأول الذي يجوز للدول التي تضطلع قانوناً أو واقعاً ، بالمسؤولية الدولية عن هذه الأقاليم أن تصبح أطرافاً فيه ،

واذ تشير مع الارتياح إلى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا قد أصبحتا طرفين في البروتوكول الاضافي الأول ، الأولى في سنة ١٩٦٩ والثانية في سنة ١٩٧١ ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن الولايات المتحدة الأمريكية قد اصبحت هي الأخرى طرفاً في البروتوكول الاضافي الأول في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بايداعها صك تصديقها ،

١ - **تأسف** لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الاضافي الأول في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحّة التي وجهتها الجمعية العامة إلى فرنسا ، والتي تكررها بالحاح خاص في هذا القرار ؛

٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٦ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٨٤/٣٦ - وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها ان الوقف التام لتجارب الأسلحة النووية ، الذي لايزال يدرس منذ ما يربو على ٢٥ عاماً ، والذي اتخذت الجمعية العامة بشأنه ما يزيد على ٤٠ قراراً ، هو هدف

---

(٦) A/36/353 و Add.1 و 2 .

(٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، رقم ٩٠٦٨ ، الصفحة ٣٢٦ من النص الانكليزي .